

شرح معاني الآثار

4651 - حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس المسدوسي عن رجل من أصحاب النبي Y A أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح [ص 186] مكة فقال في خطبته ألا إن قتيلاً خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلاً بعصاً أو حجر وممن قال بذلك أبو حنيفة B ه وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف ومحمد رحمة A ه عليهما فقالوا إذا كانت الخشب مثلاً يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلاً لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد وقالوا ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى من قول النبي A ه ألا إن قتيلاً خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الإبل دليل على ما قالوا لأنه قد يجوز أن يكون النبي A ه أراد بذلك العصا التي لا تقتل مثلاً التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله فإن كان أراد ذلك فهو الذي قلنا وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم فقد تركنا الحديث وخالفناه فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحديث إذ كنا نقول إن من العصا ما إذا قتل به لم يجب به على القاتل قود وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث أولى مما حملناه عليه أهل المقالة الأولى لأن ما حملناه عليه لا يضاد حديث أنس B ه عن النبي ﷺ المقالة أهل عليه حمله وما بجر الجارية رأس رضح الذي اليهودي على القود إيجابه في A ه الأولى يضاد ذلك وينفيه ولأن يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً أولى على ما يضاد بعضه بعضاً فإن قال قائل فأنت قد قلت إن حديث أنس B ه منسوخ في الباب الأول فكيف أثبت العمل به هنا قيل له لم نقل إن حديث أنس B ه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت وجوب القود والقتل بالحجر في حديث أنس B ه وإنما قلت إن القصاص بالحجر قد يجوز أن يكون منسوخاً لما قد ذكرت من الحجة في ذلك فحديث أنس B ه في إيجاب القود عندنا غير منسوخ وفي كيفية القود الواجب قد يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا وبيننا في الباب الذي قبل هذا الباب فكان من الحجة للذين قالوا إن القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث أنس B ه أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي A ه من القتل في ذلك حقا D ه وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما يجب عليه حداً من حدود A ه D ه فإن كان ذلك كذلك فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل في قول الذي يزعم أنه لا قود على من قتل بعضاً وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر وقد قال أبو حنيفة B ه في الخناق إن عليه الدية وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود A ه D ه فقد يجوز أن يكون النبي A ه قتل اليهودي

على ما في حديث أنس هB لأنه وجب عليه القتل □ D كما يجب على قاطع الطريق فإن كان ذلك كذلك فإن أبا حنيفة هB يقول كل من قطع الطريق فقتل بعصا أو حجر أو فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل قاطع الطريق وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل وقد كان ينبغي في القياس على قوله أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود □ D كما يجب إذا فعله مرارا لأننا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من إنتهك تلك الحرمة ثانية إلا ما وجب عليه في إنتهاكها في البدء فكان النظر فيما وصفنا أن يكون الجاني الخناق كذلك أيضا وأن يكون حكمه في أول مرة هو حكمه في آخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع أن يكون في حديث أنس هB حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه وكان من حجة أبي حنيفة هB أيضا في قوله هذا ما